

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 26 (فصل في البيع) قال رحمه الله : (كره بيع العذرة لا السرقيين) ، وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقيين أيضا ؛ لأنه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة وجلد الميتة قبل الدبغ ، ولنا أن المسلمين تمولوا السرقيين وانتفعوا به في سائر البلدان والأعصار من غير نكير فإنهم يلقونه في الأراضي لاستكثار الربح بخلاف العذرة ؛ لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها ، وإنما ينتفع بها مخلوطة برماد ، وتراب غالب عليها بالإلقاء في الأرض فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخاصة جائز . قال رحمه الله (له شراء أمة قال بكر وكلني زيد ببيعها) معناه أن جارية لإنسان فرأى آخر يبيعها فقال البائع وكلني مولاه حل له أن يشتريها ، ويطأها ؛ لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له فيه ، وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط أن يكون مميزا على ما بينا من قبل ، وكذا إذا قال اشتريتها منه أو ، وهبني إياها أو تصدق بها علي لما ذكرنا ، ولا فرق بين ما إذا كان يعلم أنها له أو لم يعلم ؛ لأن خبره هو المعتمد عليه ؛ لأن الخبر دليل شرعي ألا ترى أنه يقبل فيما هو أعظم منه ، وهو الفروج بأن زفت إليه امرأة ، وقال النساء هي امرأتك حل له وطؤها ، ولو كان المخبر غير ثقة فيما إذا ادعى الملك أو غيره فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه ؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات لا تشترط للحاجة على ما مر من قبل ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك ؛ لأن أكبر الرأي يقوم مقام اليقين ، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء من الوكالة أو انتقال الملك إليه فإن كان عرفها أنها لغيره لا يشتريها حتى يعلم أن الملك انتقل إليه أو وكله ؛ لأن يد الأول دليل الملك ، وإن كان لا يعرف أنها للأول وسعه أن يشتريها ، وإن كان ذو اليد فاسقا ؛ لأن اليد دليل الملك ، ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود دليل ظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن يتنزه ، ولو اشتراها مع ذلك صح لاعتماده الدليل الشرعي ، وإن كان الذي أتاه بها عبد أو أمة لم يقبلها ، ولم يشتريها حتى يسأل ؛ لأن المملوك لا ملك له فيعلم أن الملك فيها لغيره ، وإن أخبره أن مولاه أذن له ، وهو ثقة قبل قوله ، وإن لم يكن ثقة يعتبر فيه أكبر الرأي ، وإن لم يكن له رأي لم يشتريها لقيام المانع فلا بد من دليل . ولو أن امرأة أخبرها رجل أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثا ، وكان غير ثقة أو أتاها بكتاب من عند زوجها بطلاق ، ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أنه في أكبر رأيها أنه حق بعدما تحرت فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج ؛ لأن القاطع طار فلا منازع ؛ لأن صحة النكاح لا تمنع ما يطرأ ، وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها ،

وكذلك المطلقة الثلاث إذا قالت انقضت عدتي , وتزوجت بزواج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول , وكذا لو قالت الجارية كنت أمة لفلان فأعتقني حل له أن يتزوجها ; لأن القاطع طار على ما بينا , ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسداً أو كان الزوج حين تزوجها مرتداً أو أخاها من الرضاع لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان , وكذا إذا أخبره مخبر أنك